



المحامي

د . سامي بن عبد الرحمن التميمي

عقوبات التعازير والفرق بينها وباقى العقوبات

بينها العقوبة الملائمة، وهي في الغالب ذات حدين، وللقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى أو يرتفع بها إلى الحد الأعلى.

ثم إن العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية لا تقبل العفو ولا الإسقاط من ولي الأمر أما التعازير فتقبل العفو من ولي الأمر سواء كانت الجريمة ماسة بالجماعة أو بالأفراد.

هذا فضلاً عن أن عقوبات جرائم الحدود والقصاص والدية ينظر فيها للجريمة ولا إعتبار فيها لشخصية الجرم، أما التعازير فينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخص المجرم معاً.

إن التجارب حسب ما قرره علماء القانون أثبتت أن الشريعة الإسلامية قد احتوت على أحسن الأنظمة الجنائية، لأن التجارب التي امتحنت فيها عقوبات الشريعة الإسلامية على نوعين، كلية وجزئية:-

فأما التجربة الكلية فقد بدى بها في مملكتنا الصبيبة حفظها الله حيث طبقت الشريعة الإسلامية تطبيقاً تاماً ونجحت نجاحاً منقطع النظير في القضاء على الإجرام وحفظ الأمن والنظام، ولا يزال الناس يذكرون كيف كان الأمن في السابق وكيف أصبح من استتباب للأمن، تلك هي التجربة الكلية وكفى بها دليلاً على أن العقوبات في الإسلام أدت عملاً جليلاً في قطع دابر الجريمة، وأنه النظام الذي يبحث عنه ويتمناه القانون الدولي.

أما التجربة الجزئية فقد قامت بها كل من إنجلترا وأمريكا ومصر وبعض الدول الأخرى ثم قامت بها دول أخرى عديدة حيث نجحت هذه التجربة نجاحاً منقطع النظير على الرغم من إنها جاءت قاصرة على عقوبة واحدة من عقوبات الشريعة الإسلامية ألا وهي الجلد حيث أقرتها إنجلترا ومصر في قوانينها العسكرية.

إننا لا نرضى أن تقاس الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية، ووجه الخطأ في القياس أن اللذين ينادون بذلك سواء بين القوانين الوضعية التي وضعها البشر وبين الشريعة الإسلامية التي تكفل بوضعها خالق البشر فهم حين يقيسون إنما يقيسون الأرض بالسماء والناس برب الناس، فكيف يستوي في عقل عاقل أن يقيس نفسه بربه وأرضه بسمائه؟

إن التعزير ما هو إلا تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أي هي عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لايها عقوبة مقدرة حيث تبدأ بأبسط العقوبات كالنصح والإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه.

وفي الوقت الحالي طالعنا بعض الآراء التي تنادي بوضع عقوبة محددة لكل جريمة من الجرائم التي تستوجب التعزير بحيث يكون لها سقف أعلى في العقوبة وحد أدنى بحيث لا يترك للقاضي الحرية في تقدير العقوبة إلا في هذه الحدود، واستدل أصحاب هذا الرأي على أنه مع وحدة الجريمة واختلاف القضاة من حيث الموقع أو الزمان تختلف العقوبات التعزيرية بين التشديد والتخفيف.

ومن وجهة نظرنا نرى أن هذه الآراء مبالغ فيها فقد جرى التشريع في الإسلام على أن لا يفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة كما تفعل القوانين الوضعية، لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها، ويجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال لأن ظروف الجرائم والمجرمين تختلف اختلافاً بيناً، وما قد يصلح مجرماً بعينه قد يفسد مجرماً آخر، وما يردع شخصاً عن جريمة قد لا يردع غيره.

إذا ليس ثمة خطر من إعطاء القاضي هذا السلطان الواسع في جرائم التعزير، لأنها في الغالب ليست جرائم خطيرة ولأن التساهل فيها قد يصلح الجاني أكثر مما يفسده.

والفرق بين التعازير وغيرها من العقوبات أن هناك فروق ظاهرة تميز التعازير عن العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، وأهم هذه الفروق أن العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية هي عقوبات مقدرة ومعينة، فهي عقوبات لازمة ليس للقاضي أن يستبدل بها غيرها، وليس له أن ينقص منها أو يزيد فيها ولو كانت تطبقها ذات حدين كالجلد لأن تقديرها وتعيينها يجعلها في حكم العقوبة ذات الحد الواحد.

أما التعازير فهي عقوبات غير مقدرة للقاضي أن يختار من